

May 2009



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة السادسة والثمانون

روما، 7-8 مايو/أيار 2009

تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية بخصوص المؤتمر

الخلفية

1- توفر خطة العمل الفورية التوجيهات الآتية بخصوص مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة:

”سوف يبقى مؤتمر المنظمة الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد السياسات والاستراتيجية الإجمالية. وسيجري التشديد بصورة أكبر على وظائفه المتميزة، مما يقلل من الازدواج في الدورات مع المجلس. وقد جرى الاتفاق على سلسلة من التدابير الرامية إلى زيادة التوجه العملي للمؤتمر وزيادة تركيزه وجعله أكثر جذباً لحضور الوزراء وكبار المسؤولين. وإن المؤتمر:

(أ) سيشكل المنتدى الأخير لمناقشة القضايا العالمية المتصلة بالأغذية والزراعة والصكوك التنظيمية اللازمة واتخاذ القرارات بشأنها، بعد مناقشتها عادة في اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، وتلقيه توصيات بشأنها من تلك الجهات؛

(ب) وسيعود له اتخاذ القرار النهائي بشأن أهداف المنظمة واستراتيجيتها وميزانياتها بعد تلقيه توصيات المجلس بهذا الشأن” (انظر الفقرة 21)

2- وترد الإجراءات المحددة الآتية في الجزء الخاص بالمؤتمر من مصفوفة الإجراءات:

”سوف يكون عادة لكل دورة من دورات المؤتمر موضوع رئيسي يوافق عليه المؤتمر، بناء على توصية المجلس (انظر الإجراء 2-5 من خطة العمل الفورية)؛

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

سوف يولي المؤتمر مزيداً من العناية لقضايا السياسات العالمية والأطر الدولية (بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة)، بالعمل عادة بناءً على توصيات اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية وحيثما اقتضى الأمر بناءً على توصيات المجلس (الذي سيتلقى بصورة مباشرة الأقسام ذات الصلة من تقارير اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية) (انظر الإجراء 2-6 من خطة العمل الفورية)؛

سوف تعقد دورات المؤتمر في شهر يونيو/حزيران من السنة الثانية من الفترة المالية (انظر الإجراء 2-7 من خطة العمل الفورية)؛

سوف يوافق المؤتمر على أولويات المنظمة واستراتيجيتها وميزانياتها في ضوء دراسة توصيات المجلس (انظر الإجراء 2-8 من خطة العمل الفورية)؛

سوف يركز تقرير المؤتمر على الاستنتاجات والمقررات التي يمكن تحديدها في لجان الصياغة واجتماعات "أصدقاء الرئيس" حسب الاقتضاء. وسيوفر المحضر الحرفي التفاصيل عن المداخلات وسيُنشر بجميع لغات المنظمة. (انظر الإجراء 2-9 من خطة العمل الفورية)؛

ستصبح الاجتماعات العامة الرسمية أكثر تركيزاً على القضايا الحيوية بالنسبة للأعضاء (انظر الإجراء 2-10 من خطة العمل الفورية)؛

سيجري التوسع أكثر في الاجتماعات الجانبية لتكون منتدى لتبادل الآراء بصورة غير رسمية بشأن تطور القضايا (انظر الإجراء 2-11 من خطة العمل الفورية)؛

سيجري إدخال تغييرات في الممارسات، من بينها طرق العمل والمسؤوليات التراتبية [...] (انظر الإجراء 2-12 من خطة العمل الفورية)؛

سيجري إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية والدور في رفع توصيات إلى المؤتمر، وغير ذلك مما يأتي تفصيله في مصفوفة الإجراءات (انظر الإجراء 2-13 من خطة العمل الفورية)؛

3- وتطالب مصفوفة الإجراءات بعدد من الإجراءات لكي يوافق عليها المؤتمر في عام 2009، غير أنها تشير إلى أن بعضها ذو طبيعة "مستمرة" وهو ما يعني أنها جارية ويلزم وضعها قيد الاستعراض.

4- من الجدير الملاحظة أيضاً أنه توجد صلة بين بعض الإجراءات ومسائل أخرى تجري معالجتها في مواقع أخرى، مثل عملية إعداد البرنامج والميزانية (انظر الإجراءات 3-1 إلى 3-11 من خطة العمل الفورية، ووثيقة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 5/86).

تغيير موعد الدورة العادية للمؤتمر – تعديل مقترح إدخاله على اللائحة العامة للمنظمة

5- تنص خطة العمل على أن "تعقد دورات المؤتمر في شهر يونيو/حزيران من السنة الثانية من الفترة المالية" (الإجراء 2-7 من خطة العمل الفورية). وقد ترغب اللجنة في تقدير أن تنفيذ هذا الإجراء يقتضي تعديل الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة، التي تنص حالياً على أن تعقد الدورات العادية للمؤتمر في أكتوبر/تشرين الأول أو نوفمبر/تشرين الثاني. ويقتضي الأمر أن يقوم المؤتمر باعتماد هذا التعديل بالنص التالي:

"المادة 1

دورات المؤتمر

1- تعقد الدورة العادية للمؤتمر بمقر المنظمة في شهر يونيو/حزيران، ويجوز أن تعقد في مكان آخر وفقاً لقرار من المؤتمر في دورة سابقة، أو بقرار من المجلس في الظروف الطارئة [...]".

6- وستعالج معظم التعديلات التي تلحق جدول دورات الأجهزة الرئاسية الأخرى نتيجة لذلك، عن طريق قرار من المؤتمر يحدد العملية الجديدة للتخطيط ووضع الميزانية.

تنفيذ الإجراءات الأخرى

7- قد ترغب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في تحديد ما إذا كان تنفيذ الإجراءات الواردة أعلاه يقتضي تعديل النصوص الأساسية أم يمكن معالجته عن طريق تغيير ممارسات العمل. وفي هذا الصدد، لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالفعل أن المادة 4 من الدستور تحدد وظائف المؤتمر بطريقة عريضة وواسعة، على أساس أن المؤتمر، لأنه الجهاز الرئاسي الأعلى، يتمتع باختصاص عام يشمل جميع المسائل الداخلة في المهمة المنوطة بالمنظمة، وذلك وفقاً للوائح المنظمة التي تنطبق على الحالة (الوثيقة CCLM 85/3). وتعيين وظائف أو طرق عمل محددة بصورة تفصيلية لا يتفق مع هذا النهج، والأهم من ذلك أنه قد يحد من السلطات والوظائف الواسعة المنوطة بالمؤتمر.

8- لذلك، فقد ترغب اللجنة في أن تحدد أن الإجراءات الأخرى لخطة العمل الفورية التي تخص المؤتمر يمكن أن تنفذ عن طريق تغيير ممارسات العمل وليس عن طريق تعديل النصوص الأساسية. ويجري استعراض هذه الإجراءات أدناه.

سيكون عادة لكل دورة من دورات المؤتمر موضوع رئيسي يوافق عليه المؤتمر

- 9- تنص خطة العمل الفورية على أنه "يكون عادة لكل دورة من دورات المؤتمر موضوع رئيسي يوافق عليه المؤتمر، بناء على توصية المجلس" (انظر الإجراء 2-5 من خطة العمل الفورية).
- 10- وفي الوقت الحالي، تسرد الفقرتان 2 و4 من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة، البنود التي تدرج في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، والتي يمكن أن يكون المؤتمر نفسه قد قرر إدراجها في دورة سابقة أو التي يكون المجلس قد وافق على إدراجها، بعد التشاور مع المدير العام. لذلك فإن النص الراهن لللائحة يتيح موافقة المؤتمر أو المجلس على موضوع رئيسي وقت تحديد البنود التي تدرج في جدول الأعمال المؤقت. وليس هناك ما يدعو إلى إدخال أي تعديل على النص الحالي لللائحة لتنفيذ الإجراء 2-5 من خطة العمل الفورية، رهنا بما قد يكون للجنة من آراء في هذا الشأن.

سوف يولي المؤتمر مزيداً من العناية لقضايا السياسات العالمية والأطر الدولية

- 11- وفقاً لخطة العمل الفورية "سوف يولي المؤتمر مزيداً من العناية لقضايا السياسات العالمية والأطر الدولية (بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة)، بالعمل عادة بناءً على توصيات اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية وحيثما اقتضى الأمر بناء على توصيات المجلس (الذي سيتلقى بصورة مباشرة الأقسام ذات الصلة من تقارير اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية)" (انظر الإجراء 2-6 من خطة العمل الفورية).
- 12- ويتيح النص الراهن للمادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة، كما سبق بيانه، قدراً كبيراً من المرونة بالنسبة لإدراج البنود في جدول أعمال المؤتمر، بناء على قرار المؤتمر أو المجلس. ومن ثم فهي تعطي المؤتمر سلطة معالجة البنود المتصلة بقضايا السياسات العالمية والأطر الدولية.
- 13- فضلاً عن ذلك، يجوز للمجلس، وفقاً للفقرة 5(ج) من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة، أن يوصي بإدراج بنود في جدول أعمال أي دورة من دورات المؤتمر "مع مراعاة ملاءمة قصر جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورات، قدر الإمكان، على المسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسات العامة".
- 14- فضلاً عن ذلك، فإن المؤتمر، نتيجة للتعديلات التي اقترحت للجنة بالفعل إدخالها على الفقرة 6 من المادة 4 والفقرة 6(ب) من المادة 5 من الدستور، والفقرتين الفرعيتين 2(ج) و(11) و(12) من المادة 2، والفقرة (3) من المادة 35 من اللائحة العامة للمنظمة¹، سيتلقى تقارير اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات والتنظيم، ومن ثم فقد يدرج بنوداً لاستعراضها في جداول أعماله المؤقتة. وهكذا، فيمكن أن توجه هذه التقارير عناية

¹ تقرير الدورة الخامسة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

المؤتمر إلى قضايا السياسات العالمية والأطر الدولية (بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات والأنشطة) التي تعتبرها اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية مناسبة للعرض عليه².

15- في ضوء ما تقدم، ليس هناك ما يدعو إلى إدخال أية تعديلات إضافية على الدستور أو اللائحة العامة للمنظمة لتنفيذ الإجراء 2-6 من خطة العمل الفورية، رهنا بما قد يكون للجنة من آراء في هذا الشأن.

سوف يوافق المؤتمر على أولويات المنظمة واستراتيجيتها وميزانيتها في ضوء دراسة توصيات المجلس

16- من المنتظر أن "يوافق المؤتمر على أولويات المنظمة واستراتيجيتها وميزانيتها في ضوء توصيات المجلس"، (انظر الإجراء 2-8 من خطة العمل الفورية). تربط مصفوفة الإجراءات هذه القضية بعملية إعداد البرنامج والميزانية (انظر الإجراءين 3-1 إلى 3-11 من خطة العمل الفورية) الأمر الذي تبحته الوثيقة CCLM 86/5.

17- لأغراض هذه الوثيقة، يجوز أن تكتفي اللجنة بالإحاطة مرة أخرى بأنه، نظرا لأن المادة 4 من دستور المنظمة تحدد وظائف المؤتمر بطريقة عريضة وواسعة، فليس هناك ما يدعو إلى إجراء تعديلات لتنفيذ الإجراء 2-8 من خطة العمل الفورية حيث إن تنص الفقرة 1 من هذه المادة تنص بالفعل على أن "يحدد المؤتمر سياسة المنظمة، ويعتمد ميزانيتها، ويباشر السلطات الأخرى المنوطة به بمقتضى هذا الدستور". واتساقا مع المناقشات السابقة لهذه المسألة، لا ينبغي تعديل الوظائف العامة للمؤتمر بالصورة التي يحددها بها هذا الحكم.

18- بيد أنه قد يكون من المناسب، في هذا الصدد، النظر في تعديل اللائحة العامة للمنظمة. فطالما أن أولويات المنظمة واستراتيجياتها ستحدد في الإطار الاستراتيجي وخطة العمل المتوسطة الأجل، سيجري إقرار الأولويات والاستراتيجيات في سياق استعراض هاتين الوثيقتين. لذلك، ينبغي تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2 من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة التي تتعلق بجدول أعمال الدورات العادية للمؤتمر بغية تنفيذ هذا الإجراء. ويتمشى هذا أيضا مع النهج الذي اتبعه من تولوا صياغة اللائحة العامة للمنظمة في البداية الذين فضلوا معالجة عدد من المسائل من خلال جدول أعمال الدورات العادية للمؤتمر بدلا من تحديد الطيف الكامل لوظائف المؤتمر. ويرد هذا التعديل المقترح جنبا إلى جنب مع عدد من التعديلات الأخرى في الوثيقة CCLM 86/5.

² يتصل تنفيذ هذا الإجراء أيضا بالتوصيات المتعلقة بعمل المنظمة فيما يخص الصكوك الدولية الذي تستعرضه لجنة البرنامج في دورتها الأولى بعد المائة (الوثيقة PC 101/5a).

سوف يركز تقرير المؤتمر على الاستنتاجات والمقررات وسيوفر المحضر الحرفي التفاصيل عن المداخلات وينشر بجميع لغات المنظمة.

19- تطلب خطة العمل الفورية: أن "يركز تقرير المؤتمر على الاستنتاجات والمقررات التي يمكن تحديدها في لجان الصياغة واجتماعات "أصدقاء الرئيس" حسب الاقتضاء. ويوفر المحضر الحرفي التفاصيل عن المداخلات وينشر بجميع لغات المنظمة" (انظر الإجراء 2-9 من خطة العمل الفورية).

20- يمكن تنفيذ هذا الإجراء عن طريق إجراء تغييرات مناسبة في إعداد تقرير المؤتمر، الذي ينبغي أن يركز، قدر الإمكان، على الاستنتاجات والقرارات، في حين تُعكس المداولات بالكامل في المحاضر الحرفية التي تصدر بجميع اللغات. ويقدم الاقتراح على أساس الاستعراض الدقيق للأحكام الجارية للمادة 18 من اللائحة العامة للمنظمة المعنونة "المحاضر والتقارير"، وللممارسات السابقة للمنظمة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك المناقشات السابقة للأسلوب الذي ينبغي إتباعه في هيكلة تقارير المؤتمر.

21- تنص الفقرة 3 من المادة 18 على أن "يرسل المدير العام لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين نسخا من جميع المحاضر، وتقارير يضم جميع القرارات والتوصيات والمعاهدات والاتفاقيات والمقررات الرسمية الأخرى، التي اتخذت أو اعتمدت من جانب المؤتمر، وذلك في أقرب فرصة ممكنة بعد نهاية كل دورة". ويحدد هذا الحكم إطارا يجوز للمؤتمر أن ينظم داخله التقارير التي تصدر عنه على النحو الذي يعتبره مناسبا، رهنا بما قد يكون للجنة الشؤون القانونية والدستورية من آراء في هذا الشأن.

22- فحص المؤتمر بنفسه، كما فحصت الأجهزة الرئاسية والدستورية الأخرى للمنظمة، القضية المتعلقة بكيفية هيكلة التقارير. وجرت، بصفة خاصة، مناقشات بخصوص درجة تطرق تقرير المؤتمر إلى التفاصيل والعلاقة بين الجزء السردى من التقرير والجزء الذي يتضمن المقررات والقرارات. ويتضح من المناقشات السابقة أن الأعضاء قد انتهوا إلى أن الإطار سالف الذكر يتيح صياغة التقارير بطريقة مختصرة، ويوفر، في الوقت ذاته، قدرا معقولا من المرونة في تحديد درجة التفصيل المطلوبة في التقارير وعرض الأساس المنطقي لقرارات بالذات ومسوغات هذه القرارات. وقد تباينت مواقف الأعضاء على مر الوقت، حيث إن الأعضاء الذين أصروا على قصر التقارير في بعض المناسبات ضغطوا هم أنفسهم لتقديم عروض أكثر تفصيلا في مناسبات أخرى. وفي هذا الصدد، أُعتبر من المفيد إتاحة بعض المرونة في إعداد التقارير حتى يمكن التعبير، بالصورة الواجبة، عن المناقشات التي دارت بشأن بعض المسائل.

23- والخلاصة، أنه من المقترح، رهنا بما قد يكون للجنة من آراء في هذا الشأن، الإبقاء على الفقرة 3 من المادة 18 من اللائحة العامة للمنظمة، على أن يكون مفهوما أنه ينبغي للمؤتمر، بما في ذلك لجان الصياغة التابعة للهيئات حسب الاقتضاء، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تركيز التقارير عن الخلاصات والقرارات.

تصبح الجلسات العامة الرسمية أكثر تركيزاً على القضايا الحيوية بالنسبة للأعضاء

- 24- من المنظور أن "تصبح الجلسات العامة الرسمية أكثر تركيزاً على القضايا الحيوية للأعضاء" (انظر الإجراء 2-10 من خطة العمل الفورية). تتيح القواعد الراهنة للمؤتمر، مباشرة أو بتوصية من اللجنة العامة، قدراً كبيراً من المرونة في تنظيم أعماله. إضافة إلى ذلك، يجب النظر إلى طريقة تسيير الأعمال في علاقتها بدور الرئيس³.
- 25- لذلك، فقد تقرر اللجنة أن تنفيذ هذا الإجراء 2-10 يمكن أن يتحقق عن طريق تغيير ممارسات العمل بدلاً من تعديل اللائحة العامة للمنظمة.

سيجري التوسع أكثر في الاجتماعات الجانبية لتكون منتدى لتبادل الآراء بصورة غير رسمية بشأن تطور القضايا

- 26- تنص خطة العمل الفورية على أن تكون الاجتماعات الجانبية التي تعقد خلال المؤتمر بمثابة "منتدى لتبادل الآراء بصورة غير رسمية بشأن تطور القضايا" (انظر الإجراء 2-11 من خطة العمل الفورية). وينبغي، رهناً بما قد يكون للجنة من آراء في هذا الشأن، تنفيذ هذا الإجراء عن طريق إعداد هذه الاجتماعات الجانبية عملياً، وهذا لا يقتضي أي تعديل في اللائحة العامة للمنظمة.

سيجري إدخال تغييرات في الممارسات، من بينها طرق العمل والمسؤوليات التراتبية

- 27- وفقاً لخطة العمل الفورية "سيجري إدخال تغييرات في الممارسات، من بينها طرق العمل والمسؤوليات التراتبية حسبما هو مفصل أدناه فيما يخص الأجهزة المختلفة" (الإجراء 2-12 من خطة العمل الفورية). كما سبق بيانه، يمكن للجنة المصادقة على تغيير الممارسات بغية تنفيذ عدد من إجراءات خطة العمل الفورية بخصوص المؤتمر.
- 28- إضافة إلى ذلك، اقترحت اللجنة بالفعل إدخال تعديلات على النصوص الأساسية بخصوص المسؤوليات التراتبية للجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية بقصد إقرارها من جانب المؤتمر.

³ يتيح النص الحالي للفقرتين الفرعيتين 2(أ) و2(ب) من المادة 10 من اللائحة العامة للمنظمة قدراً كبيراً من المرونة للجنة العامة للمؤتمر في اقتراح الترتيبات للجلسات العامة. فضلاً عن ذلك، تمنح الفقرة 1 من المادة 9 من اللائحة العامة للمنظمة، رئيس المؤتمر سلطة إدارة المناقشات في الجلسات العامة كما تفرض عليه هذا الواجب.

إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية والدور في رفع توصيات إلى المؤتمر

29- تتوقع خطة العمل الفورية "إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية والدور في رفع توصيات إلى المؤتمر، وغير ذلك مما يجري تفصيله في مصفوفة الإجراءات" (الإجراء 2-13 من خطة العمل الفورية).

30- يرجى من اللجنة الإحاطة بأن هذا الإجراء قد عولج في سياق وثائق أخرى بحثتها اللجنة بالفعل (أي الوثيقة CCLM 84/3 والوثيقة CCLM 84/5).

الإجراء المقترح اتخاذه من قبل اللجنة

31- يرجى من اللجنة بحث هذه الوثيقة وتقديم التوصيات التي يقتضيها الأمر بشأنها. والمرجو من اللجنة بصفة خاصة أن:

- (أ) تصادق على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة بخصوص مواعيد انعقاد الدورات العادية للمؤتمر، على النحو الوارد في المرفق؛
- (ب) تحيط بأن الأمر سيقضي إدخال تعديل، تبعي على المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن دورات المجلس وأن هذا التعديل سيعالج في وثيقة منفصلة تعرض على اللجنة؛
- (ج) الإحاطة بأن الإجراء 2-48 من خطة العمل الفورية يستتبع إدخال تعديل على الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 2 من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة، وأنه سيعالج في وثيقة منفصلة تعرض على اللجنة؛
- (د) الإحاطة بأن الإجراءات الأخرى من خطة العمل الفورية التي تخص المؤتمر يمكن أن تعالج عن طريق إجراء التغييرات المناسبة في ممارسات العمل.

⁴ ونص هذا الإجراء هو أنه "سوف يوافق المؤتمر على أولويات المنظمة واستراتيجيتها وميزانياتها في ضوء دراسة توصيات المجلس (انظر إجراءات إعداد البرنامج والميزانية أدناه)". وتعالج الوثيقة CCLM 86/4 تنفيذ هذا الإجراء.

المرفق

تم بيان العبارات المقترحة حذفها، في نص مشروع التعديل الوارد أدناه، باستخدام النصوص المشطوبة والعبارات المقترحة إدراجها باستخدام الكتابة المائلة الموضوع تحتها خط.

مواعيد دورات المؤتمر

تعديل على الفقرة 1 أدناه من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة:

“المادة 1

دورات المؤتمر

1 - تعقد الدورة العادية للمؤتمر بمقر المنظمة في شهر ~~يونيو/حزيران~~ أكتوبر/ تشرين الأول أو نوفمبر/ تشرين الثاني، ويجوز أن تعقد في مكان آخر وفقا لقرار من المؤتمر في دورة سابقة، أو بقرار من المجلس في الظروف الطارئة. ويعني اصطلاح “الدورة العادية” في الدستور، وفي هذه اللائحة، واللائحة المالية، الدورة التي تعقد كل سنتين حسب نص الفقرة 6 من المادة 3 من الدستور، ويعني اصطلاحا “فترة السنتين” و“الفترة المالية” فترة السنتين التي تبدأ في أول يناير/ كانون الثاني التالي للتاريخ الذي تعقد فيه عادة الدورة العادية للمؤتمر طبقا لأحكام هذه الفقرة. وتعتبر دورة خاصة أي دورة أخرى تعقد وفقا لقرار من المؤتمر، أو بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة.

“[...].”